**التوصيات الصادرة عن اللقاء المشترك الذي جمع خبراء القانون وخبراء الإعلام**

**بشأن قانون إنشاء المجلس الأعلى للإعلام والذي تم برعاية بيت الصحافة**

**أولاً: التوصيات الرئيسية:-**

1ـ أوصى المشاركون بداية بتشكيل لجنة من خبراء القانون والإعلام وكبار الصحفيين يطلق عليها اسم "لجنة التشريعات الإعلامية والصحفية" على مستوى الوطن يتوافر لديهم التفهم لمشاكل الصحافة تتولى إعداد مشاريع القوانين ذات الشأن بالعمل الإعلامي ومنها ما يخص المجلس الأعلى للإعلام وذلك لأسباب التالية:

* عدم مقدرة جهة أو شخص واحد للقيام بهذه المهمة وذلك بسبب التضخم القانوني المنظم لها في فلسطين.
* تميز القوانين المنظمة للعمل الإعلامي بالصياغة الصعبة والمعقدة وذلك بسبب خصوصية وحساسية وطبيعة المهنة وأعمال العاملين فيها وتطور أدواتها ووسائلها المستمر.

2ـ أوصى المشاركون بصياغة مشروع قانون موحد يتضمن كل ما يتعلق بالعمل الإعلامي إن كان موضوعي أو إجرائي أو تنظيمي كما يتضمن النص على تشكيل المجلس الأعلى واختصاصاته ويقدم ترجمة أمينة للمواد الدستورية التي تضمن حرية واستقلال الصحافة والإعلام، والمسؤولية الوطنية والتنظيم الذاتي. لذلك فضل الجميع بعدم نشر قانون المجلس الأعلى لحين تشكيل اللجنة وصياغة القانون الموحد.

3. كما أوصى الجميع قبل صياغة أو إقرار أو نشر أي قانون متعلق بالعمل الإعلامي إن كان منفردا أو موحدا بعقد جلسات وورشات ومقابلات تلفزيونية ونشر أبحاث وذلك بسبب قلة المعرفة القانونية لدى قطاع كبير من الصحفيين والقانونين بالقضايا المتعلقة بالعمل الإعلامي وذلك لحداثة التجربة في فلسطين بخلاف ما هو عليه بالدول الأخرى. بمعنى يجب أن تتفهم أى لجنة مواقف وآراء أصحاب المهنة ومواقف الجمهور منها وآراء السلطات والمجتمع المدني وكل مكونات البلد ثم تبدأ بصياغة هذه الأفكار والمفاهيم والأسس والمبادئ والقيم والعادات والتقاليد والأخلاقيات والحقوق والواجبات في قانون موحد يضمن التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة أصحاب المهنة.

**ثانيا/ التوصيات البديلة في حالة الإصرار على إقرار ونشر القانون والتي تتعلق بالتوصية بتعديل وإلغاء وحذف بعض المصطلحات والعبارات والمواد القانونية التي يتضمنها قانون المجلس وهي كالتالي:-**

1. **مقدمة القانون:**

* أوصى المشاركون بعدم ذكر اسم الدستور ومواده عند الاستناد إليه لأنه يخالف العرف المتبع عند إصدار أى قانون.
* كما تم التوصية بحذف عبارة (وبناء على تنسيب مجلس الوزراء) حيث لا يجوز قانونيا لمجلس الوزراء تنسيب القوانين.

1. **المادة الأولى: التعريفات:**

**الفقرة الأولى:**

* ـحذف كلمة المنشأ فلا حاجة لها.
* ـكما يفضل أضافة كلمة (وغيرها) للفقرة الخامسة التي تشير لوسائل الإعلام تحسبا من ظهور وسائل إعلامية جديدة.

**ويفضل إلغاء المادة كلها وصياغتها من جديد على النحو التالي:**

المجلس الأعلى للإعلام هيئة مستقلة بذاتها يكون مقرها في ( ) وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وتكون موازنتها مستقلة، ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها.

3ـ إلغاء الفصل الثاني بسبب تكراره ضمن القانون الأساسي أى الدستور المؤقت وقانون المطبوعات والنشر. كما أوصى المشاركون بحالة عدم حذف هذا الفصل بتعديل صياغة المواد والتي نقلت عن مواد الدستور وقانون المطبوعات وبالأخص تعبير (أو) من المادة الثانية والتي جاءت على النحو التالي: إلا بموجب أحكام القانون أو بموجب حكم قضائي وهي بالأصل بالدستور كالتالي وفقًا للقانون وبموجب حكم قضائي فالصياغة المختلفة جعلت من الأحكام مختلفة أيضا.

* كما فضل الجميع عدم اشتمال القانون للتعبير التالي وفقا أو بموجب أحكام القانون لأنها تتيح للسلطات الانتقاص أو سلب بعض الحقوق بأى مرحلة.

1. المادة الرابعة مكررة مع المادة الخامسة ولذلك أوصى المجتمعون بحذفها، كما أوصى اللقاء بحذف عبارة الأهلية القانونية من المادة (4) والمادة (5) فالشخص الاعتباري لا يحتاج لتأكيد على أهليته القانونية فبمجرد الاعتراف بالشخصية الاعتبارية أو اشهارها أو مولدها فأنها تتمتع بالأهلية القانونية.
2. **المادة (6):**

* تحتاج إلى صياغة جديدة حسب توصية المشاركين فهي تخلط بين الأهداف والمحاذير أو المحظورات.
* كما أوصى اللقاء بحذف الفقرة الرابعة لأنه لا يوجد أطر قانونية فالموجود وسائل إعلام خاصة ليس من مهمة المجلس توحيدها ولا يجوز له التفكير بذلك والواضح أن من صاغ القانون قصد توحيد القوانين المنظمة للعمل الإعلامي، لو أفترضنا ذلك فهذا أيضا سيتعارض مع الهدف من إنشاء المجلس كون هذه القوانين تعيق حرية الإعلام وتقيد حرية العاملين بهذه المهنة بما تتضمنه من عيوب ولذلك يجب العمل على التأكيد على أن المجلس يقوم بعمل أو تقديم مقترحات لمشاريع قانونية للجهات المختصة فليس من اختصاصاته إقرار القوانين أو توحيد ما هو موجود.
* الفقرة السادسة: أوصى المشاركون بحذف عبارة حماية حقوق الإنسان لأنه ليس من أهداف واختصاص المجلس، كما أوصى المشاركون بحذف الفقرة التاسعة لأن الملكية الفكرية لها قانون يحميها وهذا أيضا ليس من اختصاص المجلس.
* الفقرة الثانية أوصى المشاركون بتوضيح من هي الجهات التي سيتعاون معها المجلس في رسم السياسة الإعلامية وهذا يوحي بعدم تمتع المجلس بأى استقلالية.
* **المفروض أن تتضمن المادة الأهداف التالية كما أوصى المشاركون:-**
* ضمان استقلال الصحافة والإعلام وتعددهما، وتنوعهما، التحقق من سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية كافة ومنع الممارسات الاحتكارية، وضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والإعلامية بمعايير المهنة وأخلاقياتها.
* ضمان التزام المؤسسات الصحفية والإعلامية بحقوق الملكية الفكرية والأدبية وفق الدستور والقانون.
* ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الإعلامية، وتحديد نسبة مئوية سنويا من حصيلة الإعلانات في الصحف والمؤسسات الصحفية لصالح صندوقي المعاشات والإعانات بنقابة الصحفيين للعاملين بمهنة الصحافة.
* تقديم اقتراحات وتوصيات لمشاريع قانونية لتنظيم المهنة و إبداء الرأي في كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة للجهات المختصة.
* العمل على تحسين بيئة العمل الصحفي والإعلامي من خلال الحوار البناء مع المؤسسات المعنية ومؤسسات الدولة، تلقي الشكاوي التي ترد إليه من الأشخاص، والهيئات والأجهزة المختلفة، ومنظمات المجتمع المدني، بشأن أي تضييق على الحريات الصحفية والإعلامية، أو انتهاك لها، ولحقوق الجمهور.
* النظر في المنازعات التي قد تنشأ بين الصحف ووسائل الإعلام بعضها ببعض، والجهات المرخص لها وفق أحكام هذا القانون، وإصدار القرار اللازم.
* تفعيل مواد هذا القانون، والاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية الصحفيين والإعلاميين، بسبب أداء عملهم، أو في اثنائه.
* التوصية بعدم استخدام مصطلحات مطاطية تحتمل أكثر من تفسير مثل المصلحة العليا والاستراتيجية.

1. **المادة (7):**

* أوصى المشاركون بإلغاءها لأنها تتعارض مع الأهداف المرجوة من وراء إنشاء المجالس على مستوى العالم والمتمثلة في إنهاء السيطرة الحكومية على الإعلام وفكرة التنظيم الذاتي وتمتع وسائل الإعلام بالاستقلالية والحرية، فاختيار الأعضاء يشير بصراحة لفرض الهيمنة والسيطرة الحكومية على المجلس وكأن وزارة الإعلام تعيد هيكلة نفسها.
* كما أن المادة تحتوي على عيوب كثيرة منها: أن القانون أشار إلى أن عدد المجلس 15 عضوا وعندما نص على طريقة اختيارهم ذكر 15 عضوا بمن فيهم الأمين العام، إذا العدد الحقيقي 14 وهذا يخالف العرف المتبع وهو أن تكون الأرقام فردية.
* أوصى المشاركون بعدم التجديد للأعضاء أو أن تكون مدة العضوية سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
* كما أوصى المشاركون بحذف كلمة تعيين بالفقرة الأولى لأن من يملك التعيين يملك العزل فالأفضل أن يستخدم مصطلح اختيار.
* الفقرة د: يتحدث القانون عن ثلاثة ممثلين عن وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب والإلكتروني وهذا يتناقض مع عدد الوسائل المذكورة وهي أربعة ولذلك أوصى المشاركون بإعادة الصياغة.
* التوصية بتمثيل أكثر لأساتذة الجامعات من ذوي الاختصاص من أقسام الصحافة والقانون وهذا ما لم ينص عليه القانون حيث نص على عضوية واحدة.
* الفقرة 6: أوصى المشاركون بإلغاء الفقرة لأنها ستبقي السيطرة الحكومية على المجلس كون الفقرة تنص على تحديد مكافاة الأعضاء سيكون من صلاحية مجلس الوزارة والأفضل النص على أن المجلس الأعلى نفسه من يحدد مكافأة العضو.
* الفقرة (ز): التوصية بتوضيح من هو المجلس التنسيقي للقطاع الخاص الذي لأول مرة يتم تداول اسمه.

1. **المادة (8):**

* التوصية بإعادة الصياغة فعنوان المادة هو صلاحيات مجلس الإدارة وبداية المادة تتكلم عن المهام والصلاحيات وهذا تعارض غير مقبول قانونيا.
* الفقرة (1): التوصية بتوضيح المقصود بحصر ممارسة العمل الإعلامي بالشؤون المتعلقة بأعمال المجلس.
* التوصية بإلغاء نظام الترخيص والنص على نظام الأخطار بالنسبة لإنشاء أى وسيلة إعلامية.
* الفقرة (4): التوصية بحذف الفقرة وإعادة صياغتها فليس من حق المجلس توقيع أى أتفاق دولي فالمجلس ممكن أن يتعاون مع مؤسسات دولية من ذات الشأن.
* الفقرة (8): التوصية بتوضيح ألية التعاقد ولماذا تم استثناء موظفي السلطة ففي حالة عدم وجود خبير من خارج الوظيفة العمومية هل سيكون هناك استثناء أم سيتم الاستعانة بالخبراء الأجانب وهنا أوصى الحضور توضيح الموقف.

1. **المادة (10):**

* الفقرة الرابعة: مكررة مع الفقرة الرابعة من المادة (8) ولذلك تم التوصية بحذفها.

1. **المادة (11):**

* الفقرة 7: يجب إضافة حكم نهائي كما تحتاج الفقرة إعادة صياغة لأن هناك جرائم لا يعتبرها القانون الفلسطيني مخلة بالشرف أو الآداب العامة أو الأمانة مثل تعاطي المخدرات.

1. **المادة (12):**

التوصية بإلغاء المادة حيث لا لزوم لوجود أمين عام فوجوده من باب التزيد.

1. **المادة (13):**

التوصية بإعادة الصياغة فعنوانها المهام وبداية الفقرة تتكلم عن المهام والصلاحيات كما توحي المادة والمواد الأخرى بأن الأمين العام ومهامه كأنه رئيس ثاني ولذلك لا لزوم له.

1. **المادة (14):**

التوصية بإضافة نسبة من قيمة إعلانات وسائل الإعلام لميزانية المجلس ليتخلص من السيطرة الحكومية ويضمن الاستقلالية.

1. **المادة (17):**

توصية بإعادة صياغتها أو ضبطها والنص صراحة على إلغاء وزارة الإعلام.

1. **المادة (18):**

التوصية بحذف الفقرة الثانية لأنها مكررة ضمن نفس القانون والتوصية مرة ثانية على رفض نظام الترخيص واستبداله بالأخطار.

1. أوصى المشاركون بأن يصاغ هذا القانون بأسلوب محدد ودقيق وأن يبتعد عن الأساليب الانشائية وأن يتخلص من العبارات التي تتسم بقدر كبير من العمومية أو الغموض أو التي تحتمل أكثر من معنى.
2. كما تمت التوصية بأن أى ولادة قانون يجب أن تأتي وفق الحاجة المجتمعية.